مذكرة جماعية تتناول مسودة التعليق العام حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأبعاد التنمية المستدامة البيئية[1]

تعاون[2] أعضاء الفريق العامل المعني بالبيئة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الفريق العامل المعني بالتقاضي الاستراتيجي[3] العاملين في الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على إعداد هذه المذكرة واعتمادها.

التوصيات المشتركة[4]

أولًا. الهدف والنطاق

ينبغي أن يتضمن التعليق العام قسمًا مفصلًا يبرز آثار الصراع على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز على البعد البيئي للتنمية المستدامة. كما يجب أن يُبرز التعليق الاعتراف المتزايد بدور تغيّر المناخ، والتدهور البيئي، وقضايا التنمية بصفتها عوامل دافعة للصراع وعدم الاستقرار.[5] وبناءً على ذلك، يجب أن يوضح التعليق بجلاء أهمية امتثال الدول لالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي، والدور المحوري لهذا الامتثال في الحد من التدهور البيئي، ومنع الاستيلاء على الموارد، والحيلولة دون نزع ملكية الأراضي.[6]

ينبغي أيضًا أن يعكس التعليق الحاجة الملحة إلى الانتقال من نموذج التنمية القائم على النمو الاقتصادي إلى نموذج أكثر عدالة واستدامة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية[7].

علاوة على ما تقدّم، نقترح إدخال التعديلات النصية الجوهرية التالية:

---

[1] أعضاء الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أتم الاستعداد للتعاون مع اللجنة ودعمها فيما يتعلق بمسودة التعليق العام. لأي استفسارات أو أسئلة، يُرجى التواصل مع فرناندو ريبيرو دلغادو، منسق الفريق العامل المعني بالتقاضي الاستراتيجي، عبر البريد الإلكتروني: fdelgado@escr-net.org و باتريسيا ميراندا واتيمينا، منسقة الفريق العامل المعني بالبيئة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عبر البريد الإلكتروني: pwattimena@escr-net.org

[2] **المساهمون**: منظمة الفرنسيسكان الدولية، شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، برنامج شعوب الغابة، وجاكي دوغارد بتيسير من منسقيّ الفريق العامل المعني بالتقاضي الاستراتيجي والفريق العامل المعني بالبيئة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] يضم الفريق العامل المعني بالبيئة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يزيد على 100 عضو من المنظمات في حين يضم الفريق العامل المعني بالتقاضي الاستراتيجي ما يزيد على 80 عضوًا من المنظمات.

[4] تتجلى التوصيات المشتركة في هيئة ***تعديلات نصية جوهرية***، مدعومة بأسس وحجج قانونية مستمدة من منظور حقوق الإنسان والعدالة البيئية في ما يخص التنمية المستدامة.

[5] انظر على سبيل المثال: "يعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء المشاكل الكامنة في منطقة الساحل، ويواصل انخراطه في معالجة التحديات الأمنية والسياسية المعقدة في هذه المنطقة والتي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالقضايا الإنسانية والتنموية فضلاً عن الآثار السلبية للتغيرات المناخية والبيئية". بيان رئيس مجلس الأمن، 10 كانون الأول/ديسمبر 2012، S/PRST/2012/26، و "يعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء الوضع الإنساني العام في المنطقة، والذي يتسم بتأثير الصراع المسلح والإرهاب والفقر المدقع وانعدام الأمن الغذائي والنزوح القسري والآثار السلبية لتغير المناخ والأوبئة، والتي تساهم في ارتفاع مستويات الضعف الهيكلي المزمن والحاد في المنطقة وتستمر في التأثير على السكان، ويدعو إلى اتخاذ إجراءات إنسانية وإنمائية كبيرة." بيان رئيس مجلس الأمن، 30 كانون الثاني/يناير 2018، S/PRST/2018/3

[6] التعليق العام رقم 26 (2022) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الأرض والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 22 كانون الأول/ديسمبر 2022، الفقرة 49.

[7] وهذا يتطلب تلبية الاحتياجات البشرية ضمن حدود الكوكب عن طريق إعادة هيكلة الموارد وإعادة توزيعها– مثل الضرائب – وتحويل الثروة بعيدا من الأفراد والشركات الأثرياء نحو البلدان والأسر ذات الدخل المنخفض لتحقيق توزيع أكثر عدالة للموارد والسلع. وفي الوقت عينه، يتطلب الأمر الانتقال من الطاقة القائمة على الكربون والأنشطة الاقتصادية الاستغلالية التي تحركها الأرباح إلى مبادرات أكثر استدامة بيئيًا واجتماعيًا، مثل تعزيز اقتصاد الرعاية.

الفقرة الخامسة "... وتدمير البيئة بلا مراعاة للقيود البيئية أو الحدود على الكوكب. ***يتطلب التخفيف من حدة الأزمة البيئية العالمية وحلها على نحو فعّال اعتماد إجراءات هادفة لمعالجة العنصرية النظامية، والتركيز بوجه الخصوص على الإرث العنصري التاريخي والمعاصر الناجم عن الاستعمار والعبودية.***"[8]

ثانيًا. التزامات الدول العامة في مواجهة أزمات الكوكب البيئية

الفقرة 28 "تؤكد المادة 3(3) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية التزام الدول "بالتعاون لضمان التنمية وإزالة العقبات أمامها". ***ويشمل الحق في التنمية الإعمال الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي يتضمن حقها في تحديد وضعها السياسي بحرية، والسعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.***[9] ويتماشى ذلك مع الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة"...[10]

الفقرة 31 "...يتعين على الدول تعزيز القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل، ***وإلغاء الديون البغيضة وغير المشروعة المرتبطة بالاستعمار، وضمان الحق في التخلف عن السداد في أوقات الأزمات/الطوارئ،*** والحد من ضائقة الديون ومنعها، كيما تتمكن الدول، لا سيما الرازحة تحت عبء الديون، من تخصيص الموارد الكافية للتخفيف من حدة تغيّر المناخ والتكيّف معه..."

الفقرة 32 "... للنهوض بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما عن طريق منع الأضرار البيئية الجسيمة، ***والامتناع عن فرض تدابير تضعف قدرة الدول على التصدي للأزمات البيئية الكوكبية، مثل سياسات التقشف وخصخصة الخدمات العامة***. وفي هذا السياق، يجب على الدول اعتماد تدابير فعّالة لحماية عمليات اتخاذ القرار على المستويين الوطني والدولي من نفوذ الشركات أو هيمنتها ***غير المبررة***[11] على هذه العمليات، مما يؤدي إلى تقويض الحقوق الواردة في العهد أو إلغائها".

الفقرة 34 "... ينبغي للدول تقييم الآثار الخارجية المحتملة لقوانينها وسياساتها وممارساتها الناجمة عن الضرر البيئي وجملة أسباب أخرى، على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ***إنّ الدول التي تحتفظ بديون سيادية أو تستضيف دائنين من القطاع الخاص وتفرض أعباء مالية على الدول النامية تتحمل مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قدرة الدول المدينة على تخصيص الحد الأقصى من مواردها المتاحة على نحو عادل ومنصف، بهدف الإيفاء الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مواجهة الأزمات البيئية الكوكبية. ويشمل ذلك سنّ قوانين محلية تلزم الدائنين من القطاع الخاص بالمشاركة في آليات أو برامج تهدف إلى إلغاء الديون أو تخفيفها،***..."[12]

الفقرة 36 "... على الدول أن تضطلع بوجه خاص بواجب العناية والالتزام ***بضمان المساءلة*** وتطبيق مبدأ الحيطة بحزم ودقة."[67]

الفقرة 37 "... إن الدول ملزمة على الصعيدين الوطني والخارجي، بحماية الكيانات التجارية الخاضعة لرقابتها، مع ***ضمان المساءلة*** ومنع الضرر المتوقع الناجم عن الكيانات التجارية..."

---

[8] راجع تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي يتناول "الأزمة البيئية والعدالة المناخية والعدالة العرقية"

[9] راجع قرار الجمعية العامة رقم 41/128، المادة 1(2).

[10] يجب أن تتضمن الفقرة توضيحًا لنطاق الحق في التنمية المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا سيما في سياق الحق في تقرير المصير.

[11] إلى جانب اللغة الإضافية المقترحة، نوصي بإزالة مصطلح "غير المبررة" لأنه ينقل فكرة مفادها أن تأثير الشركات على صنع السياسات العامة أمر مشروع ومقبول.

[12] ينبغي أن تجدد الفقرة تأكيد واجب الدول الغنية في إلغاء الديون والمساعدة في تخفيف أعبائها، لضمان التحقيق الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مواجهة الأزمات البيئية الكوكبية.

الفقرة 39 "... وتنظيم أنشطة الكيانات التجارية لمنع وقوع مثل هذه الأضرار، ***بما يضمن منع هيمنة الشركات، عبر حظر جميع أشكال الضغط المباشر وغير المباشر التي تمارسها الكيانات التجارية على الخطط التنظيمية السارية أو المقترحة التي تخضع لها.***"[13]

الفقرة 40 "... ويشمل ذلك ما يتعلق بالوصول إلى بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. ***يقتضي مبدأ عدم التمييز أن تعمل الدول على منع تفاقم حالات الظلم البيئي القائمة، وأن تتخذ خطوات فاعلة لتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص وعاجل لما يُعرف بـ مناطق التضحية. كما يستوجب هذا المبدأ أن تمنح الدول الأولوية لتدابير التنظيف وإعادة التأهيل في المجتمعات المحرومة، التي تعاني أعباء غير متناسبة جراء التعرض للتلوث الشامل والمواد السامة***[14]. الأشخاص الذين يمرون بأوضاع من الحرمان..."[15]

الفقرة 41 "... عدم تخلف أي فرد عن الركب وإعطاء الأولوية للوصول إلى الأشخاص الأبعد، وذلك ***عن طريق تبنّي مقاربة تقوم على المساواة الجوهرية. إن استمرار وجود مناطق التضحية، التي غالبًا ما تنشأ نتيجة تواطؤ بين الحكومات والشركات، يتعارض تمامًا مع مبادئ التنمية المستدامة،ويلحق أضرارًا جسيمة بأجيال الحاضر والمستقبل.***[16] لذا، يجب أن ***تشمل التدابير الموجهة نحو تحقيق التنمية المستدامة التنظيف الفوري لمناطق التضحية من السموم***، والإسهام في مكافحة الأنماط النظامية للتهميش، ...."[17]

ثالثًا. التزامات الدول في ما يتصل بحقوق محددة في سياق الأزمات البيئية على الكوكب

الفقرة 62 "... يتوجب على الدول العمل على تطوير تحوّل مستدام في أنظمة الغذاء يرتكز على الحقوق، بما يضمن استدامة الأداء على المدى الطويل، ويحقق ***العدالة*** في أنظمة الإنتاج و***التوزيع. كما ينبغي أن يعزز أنماط استهلاك مستدامة تراعي حدود الكوكب***، مع زيادة القدرة على التكيّف مع تغيّر المناخ، وتقليل التلوث، ***وضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام. وفي هذا السياق، يتعين على الدول إعطاء الأولوية للنهج الزراعية البيئية وتنفيذها بفعالية.***"[18]

الفقرة 63 "... يجب أن يرتكز الاستخدام الفعّال للموارد الطبيعية على مبدأ الاستدامة، بما يضمن الحفاظ على قدرتها الدائمة لدعم التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ***ويتطلب ذلك اتخاذ تدابير فعّالة لاحترام حقوق حيازة الأراضي، وحمايتها، وإعمالها، مع إيلاء أولوية خاصة للفئات الضعيفة والمهمشة. كما يجب على الدول الالتزام بتنفيذ إصلاحات أراض توزيعية مبنية على أسس اجتماعية***

---

[13] ينبغي أن تؤكد الفقرة أهمية التعبير صراحةً عن منع هيمنة الشركات عن طريق منعها من ممارسة الضغط في ما يتصل بالخطط التنظيمية التي تخضع لها أو قد تخضع لها. *راجع على سبيل* المثال المادة 5.3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

[14] راجع تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بشأن "الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة: بيئة غير سامة"، الفقرة 57.https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g22/004/48/pdf/g2200448.pdf

[15] ينبغي أن تتناول الفقرة بإسهاب التزامات الدول بدعم مبدأ عدم التمييز في سياق معين للمجتمعات التي تعيش في مناطق التضحية، وأن تجدد تأكيدها.

التضحية.

[16] راجع تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بشأن "الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة: بيئة غير سامة"، الفقرة 29.

[17] يجب أن تتضمن الفقرة إشارة صريحة إلى مبدأ المساواة الموضوعية والاعتراف بآثار التدهور البيئي، بما فيها إنشاء مناطق التضحية، على أجيال الحاضر والمستقبل بروح السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة.

[18] راجع: مجلس منظمة الأغذية والزراعة (2019)، العناصر العشرة للزراعة الإيكولوجية (CL 163/13 Rev.1)؛ وتوصيات لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الزراعة الإيكولوجية وغيرها من الأساليب المبتكرة للزراعة المستدامة وأنظمة الأغذية التي تعزز الأمن الغذائي والتغذية.

واقتصادية وبيئية عادلة، مع إعطاء الأولوية لاحتياجات الفئات الأكثر عرضة للتأثيرات المناخية الضارة. ولتحقيق الإدارة المستدامة لأنظمة الغذاء، ينبغي اعتماد عمليات انتقالية تستند إلى تخطيط شمولي قائم على حقوق الإنسان، مع التركيز على الفئات المحرومة والمهمشة. ..."[19]

رابعًا. التداعيات على الأفراد والمجموعات المحرومة

يساورنا بالغ القلق حيال افتقار نص التعليق العام إلى إشارة صريحة إلى الحق في تقرير المصير الذي تناولته المادة الأولى من الاتفاقية. فحق تقرير المصير يظل حقًّا أصيلًا لشعوب "الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي"[20]، بالإضافة إلى الشعوب الخاضعة للهيمنة العنصرية والاحتلال الأجنبي[21].

يؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، إلى جانب الإشارات المهمة من لجنة حقوق الشعوب الأصلية، التي تشمل الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.[22] وفي سياق نساء الشعوب الأصلية، يُعدّ إعمال حقهن في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة شرطًا أساسيًا لحماية هوياتهن الثقافية وحقهم في تقرير المصير.[23]

علاوة على ما تقدّم، نقترح إدخال التعديلات النصية الجوهرية التالية:

الفقرة 81 "...المخاطر غير المتناسبة الناجمة عن آثار الأزمات البيئية الكوكبية. ***إن الكوارث الطبيعية الناجمة عن تغيّر المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر تؤثر في حق الشعوب التي تعيش في الدول الجزرية المنخفضة وكذلك الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها، إذ تُهدد أراضيها وتؤدي إلى اندثار ممارساتها الثقافية.*** ومن المرجح أن تواجه هذه الشعوب معدلات أعلى من الأمراض[24]"...

الفقرة 85 "تذكّر اللجنة بأن الحقوق ***الجماعية*** للشعوب الأصلية في ***تقرير المصير*** غير قابلة للتصرف، وتشمل، ***من بين أمور أخرى، الحق في امتلاك أراضيها وأقاليمها ومواردها وتطويرها والسيطرة عليها واستخدامها***، إضافة إلى أراضي أجدادها وأماكن عبادتها المقدسة، مع تأكيد حقها في الحماية من جميع أشكال التمييز. ... ينبغي أن يُقر الجميع، والدول خصوصًا، بأن الشعوب الأصلية أصحاب حقوق في أراضيها

---

[19] راجع: المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، المبدأ التوجيهي 8؛ والمبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة للأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، الفقرات 1.1 و3.1 و15.1 و15.3؛ والتعليق العام رقم 26 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: التدابير الرامية إلى تقليل التأثير السلبي لتغير المناخ على الإعمال الكامل للحق في الغذاء (A/HRC/55/37)، الفقرة 37.

[20] راجع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية، قرار الجمعية العامة 33/50، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/50/33 (1995)

[21] راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/37 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1982: السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة الأخرى: يتضمن ذلك حق الفلسطينيين والشعوب العربية الأخرى التي تخضع أراضيها للاحتلال الإسرائيلي في السيادة والسيطرة الدائمة الكاملة والفعالة على مواردها الطبيعية وغيرها من الموارد والثروات والأنشطة الاقتصادية.

[22] يُعد الحق في تقرير المصير ومبدأ عدم التمييز، على نحو ما يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأساس القانوني للحقوق الجماعية للشعوب الأصلية. ويشمل ذلك حقها المتأصل في السعي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، فضلاً عن حقها في منح الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة أو حجبها في ما يتعلق بأي أنشطة قد تقيد هذه الحقوق أو تؤثر عليها. وهذا يضمن قدرة الشعوب الأصلية، بصفتها المتميزة، على حماية كرامتها ورفاهها وبقائها، وفقًا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي ينص على المعايير الدنيا التي يتعين على الدول وجميع الجهات الفاعلة الأخرى احترامها ودعمها. وينبغي أن يكون إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الإطار التفسيري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على غرار النهج الذي وضعته لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفقه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وفي سياق حماية البيئة والتنمية المستدامة، تؤكد المادة 29 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية صراحة حق الشعوب الأصلية في حماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيها وأقاليمها ومواردها. وينص على ضرورة اضطلاع المجتمعات المتضررة بتطوير برامج لمراقبة صحة الشعوب الأصلية وصونها واستعادتها، ولا سيما في ما يتعلق بالمواد الخطرة على أراضيها، وتنفيذ هذه البرامج.

[23] راجع التوصية العامة رقم 39 للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة 55 ب.

[24] المرجع: تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، بشأن "العدالة المناخية: الخسائر والأضرار" (A/79/168) الفقرة 40.

وأقاليمها ومواردها الطبيعية، ***وفي حال شُغلت هذه الأراضي أو استُخدمت من دون الحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة، يجب اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة هذه الأراضي والأقاليم إلى الشعوب الأصلية المعنية.***"[2625]

الفقرة 86 "... تتأثر المناطق ***والمجتمعات*** الريفية بالأحداث المناخية المتطرفة؛ حيث يشهد التنوع البيولوجي تغيرًا ملحوظًا ***وانخفاضًا*** نتيجة التدهور البيئي. كما تواجه أنظمة البذور ***وأساليب التربية التقليدية تحديات*** تهدد الحق في الغذاء و***تقرير المصير***. وفي الوقت عينه، يؤثر ارتفاع درجات حرارة البحيرات والمحيطات بتوافر موارد الصيد المتاحة."

الفقرة 87 "... بما في ذلك الاستعداد لمواجهة الكوارث وتوفير سبل عيش بديلة. ***وإيمانًا بإسهام الفلاحين والمجتمعات الريفية في الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ على النظم الإيكولوجية، يتعين على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لحماية معارف هذه المجتمعات وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، ودعمها وتعزيزها. ويشمل ذلك ضمان حماية النظم الزراعية والرعوية والغابية، ومصايد الأسماك، والثروة الحيوانية، والزراعة البيئية التقليدية، وتطويرها.*** ... تحقيقًا لهذه الغاية، ***يتوجب على الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لدعم أنظمة البذور الفلاحية، كما*** يجب تكييف أنظمة استخدام الأراضي الوطنية بما يراعي احتياجات المجتمعات ***عن طريق اتباع نهج شامل وتشاركي*** قدر الإمكان. وفي الحالات التي يصبح فيها التكيف مستحيلًا أو معقدًا، قد يكون من الضروري اللجوء إلى إعادة التوطين أو النقل، ***وفقًا للمعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ..."***

الفقرة 88 " تُعد التدابير الخاصة، بما في ذلك إجراءات ***التخفيف*** والتكيف، ضرورية لضمان وصول الأفراد والجماعات الضعيفة والمهمشة إلى الموارد الطبيعية، مثل المياه والبذور والغابات ومصايد الأسماك. ***ويتوجب على الدول توفير آليات مشاركة تضمن لهؤلاء الأفراد والجماعات فرصة المشاركة الكافية والفعّالة.***"

الفقرة 89 "... الإدارة الفعّالة للأراضي الجافة والنظم الإيكولوجية عالية الارتفاع. ***تؤدي المراعي والأراضي الرعوية وظائف بيئية حيوية في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه***. ومع ذلك، يتأثر الرعاة بدرجة ملحوظ بالتغيرات التي تطرأ على مناطق الغطاء النباتي، ***والتحولات في الدورات الموسمية***، وارتفاع درجات الحرارة والجفاف. لذا، ***يتوجب على الدول حماية حقوق حيازتهم للأراضي، إلى جانب الحفاظ على معارفهم التقليدية وابتكاراتهم وممارساتهم المتوارثة، ودعم أنظمة الرعي والثروة الحيوانية التقليدية*** في السياسات الموجهة للتكيف مع تغير المناخ ***والحفاظ على البيئة***.

الفقرة 90 "يتأثر ***صغار الصيادين والعاملون في قطاع الأسماك ومجتمعاتهم*** بالتغيرات البيئية ***والممارسات الاستخراجية***. فإلى جانب السياسات التنموية التي تؤثر عليهم، ***يواجهون*** تحديات عديدة مثل ارتفاع مستويات سطح البحر، وازدياد حرارة المحيطات والبحيرات، و***تدمير النظم البيئية***، والتلوث. ... يتعين على الدول اعتماد سياسات تضمن احترام الحقوق العرفية لمجتمعات الصيد في السواحل والمحيطات والأنهار والبحيرات، ***وحمايتها وإعمالها***، ***ابتغاء دعم أنظمتها في إدارة مصايد الأسماك والنظم البيئية بشكل مستدام***، وتطوير بدائل تعزز التكيّف."

الفقرة 93 "هذا يعني أن الدول ملزمة بضمان مراعاة حقوق الأجيال المقبلة في القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة والأزمات البيئية الكوكبية، ***استنادًا إلى مبدأ المساواة والعدالة بين الأجيال***، بما في ذلك تقييد استخراج الموارد الحالية وتقويم أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، بما يكفل تمتع الأجيال المقبلة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."

خامسًا. سبل الانتصاف والمساءلة

ينبغي أن يعترف التعليق العام بحالات النزاع المسلح التي تشمل التدمير المتعمد للبيئة، وكذلك تدمير البنية التحتية الحيوية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، وهو ما يعد انتهاكًا للحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. كما أن هذا التدهور البيئي المتعمد يعد من العوامل الرئيسية

[25] التعليق العام رقم 21 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتان 36 و37، والتعليق العام رقم 24 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتان 12 و17.

[26] وينبغي أن تشير الفقرة صراحة إلى الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في تقرير المصير والموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة.

التي تسهم في تفاقم الأزمات البيئية الكوكبية،[27] وله آثار خطيرة على أجيال الحاضر والمستقبل.[28] في المناطق المتضررة من النزاع، بما في ذلك حالات الاحتلال، قد يؤدي الاستيلاء على الموارد الطبيعية، ومنها التي تُصادر تحت ستار التنمية، إلى إطالة أمد النزاع أو تفاقمه أو كلا الأمرين، مما يعزز الانتهاكات المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[29].

علاوة على ما تقدّم، نقترح إدخال التعديلات النصية الجوهرية التالية:

الفقرة 95 "في هذا السياق، تُعد الوقاية والالتزام بمبدأ الحيطة ركائز حيوية، فضلًا عن توفير سبل الانتصاف الملائمة، ***بما في ذلك تعويض الخسائر والأضرار*** الناجمة عن الأضرار البيئية التي يتعذر منعها أو التكيف معها".[30]

الفقرة 97 "عند نشوء نزاعات ***مع الشركات*** أو بين المجتمعات المحلية حول قضايا تتعلق بالتنمية، أو حماية البيئة، أو استخدام الموارد الطبيعية، أو الأنشطة المرتبطة بها، يتوجب على الدول ***الاعتراف بالهوية المميزة للشعوب الأصلية واحترامها؛ وعند قيامها بذلك، ينبغي إعطاء الأولوية لاستخدام أنظمة العدالة*** العرفية. أما في السياقات المجتمعية الأوسع، فيجب الاعتراف بأشكال أخرى من تسوية النزاعات ***بقيادة المجتمع المحلي***، مع ضمان أن تقدم هذه الآليات طرائق عادلة وموثوقة ومتاحة وغير تمييزية، بما يتيح حلاً سريعًا لهذه النزاعات".[31]

الفقرة 100 "... لا يجوز أن تلجأ الدول إلى الملاحقة الجنائية لعرقلة عملهم، أو تعطيل نشاطهم بأي شكل آخر. ***يتعين على الدول اتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من أي أذى قد يتعرضون له على يد أطراف ثالثة، بما في ذلك الجماعات المسلحة وأفراد الأمن الخاص، لا سيما عندما تكون هذه الجهات تحت سيطرة كيانات مؤسسية أو نفوذها***."

---

[27] غزة: الدمار غير المسبوق سيستغرق عشرات المليارات من الدولارات وعقودًا لإصلاحه، الأونكتاد، 21 كانون الثاني/يناير 2024، https://unctad.org/news/gaza-unprecedented-destruction-will-take-tens-billions-dollars-and-decades-reverse؛ الإبادة البيئية: التدمير المتعمد والممنهج للبيئة في غزة، الميزان، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[28] "كل حيّ يفنى": الخراب البيئي في العراق، 22 كانون الأول/ديسمبر 2021، https://undark.org/2021/12/22/ecocide-iraq/

[29] العواقب القانونية الناجمة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، محكمة العدل الدولية، 19 تموز/يوليو 2024، الفقرات 124-133

[30] نحن إذ ندعم تجديد تأكيد الالتزامات الخارجية للدول بتنظيم الشركات في إطار الجهود الرامية إلى احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها (الفقرة 34 من التعليق العام)، نرى أن معالجة الخسائر والأضرار يجب أن تتجاوز "التعويض المناسب" لتشمل جميع عناصر الحق جبر الضرر الذي يشمل الكف عن السلوك غير المشروع ورد الحق عينا والتعويض المالي والترضية وضمانات عدم التكرار.

[31] وفي ما يتعلق بحل النزاعات، ينبغي لهذا القسم المحدد أن يشير صراحة إلى إعطاء الأولوية لنظم العدالة العرفية لتجديد تأكيد شرعية التقاليد الأصلية وأهميتها في إدارة النزاعات، ولا سيما في ما يتعلق بالموارد الطبيعية والتنمية والتفاعلات مع الشركات.